

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٦٠٨

بإيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمالية في منشآت  
القطاع الخاص للمهن الآتية :

١ - مندوب مبيعات / مروج مبيعات .

٢ - مندوب مشتريات .

ويستمر التصريح ببدل مغادر للمهن المشار إليها .

المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على المنشآت المسجلة بالدرجة الممتازة والعالمية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ ديسمبر ٢٠١٣ م .

صدر في : ١٤ من محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٨ من نوفمبر ٢٠١٣ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة